

134068 - حكم الأذان وهو يلبس النعلين

السؤال

حكم الأذان وهو يلبس النعلين

السؤال :

هل الأذان والرجل لابس حذاءه مكروه أم حرام؟

الإجابة المفصلة

“الأذان والإنسان لابس النعلين ليس فيه بأس ، لا مكروه ولا حرام ، بل جائز ولا بأس به ، بل تصلي في النعلين فكيف الأذان؟! والرسول صلى الله عليه وسلم صَلَّى في نعليه ، فإذا كان أجاز الصلاة في النعلين فالأذان من باب أولى .

فالحاصل : أنه لا حرج في ذلك ” انتهى .